

الحكم الشرعي للّعب بالطاولة

م.م. احمد رشيد ثميل
كلية العلوم الإسلامية- الرمادي- جامعة الأنبار

الخبير اللغوي
أ.م.د. عامر مهدي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي لا حَكَم عَدلٌ سواه ، الباسط الحق لعباده ، والصلاة والسلام على من لا خاتم للرسالات غيره محقِق الحقَّ لأتباعه ، وعلى آل بيته وأصحابه وأحبابه.

وبعد

فلقد آلمتني حال طائفةٍ كثيرةٍ من المسلمين في أمور شتى ، منها المجاهرة بالمنكرات مثل اللهو واللعب والمقامرة في أشياء اتخذت غرضاً للابتعاد عن المنهج الرباني، فآليتُ على نفسي أن أبيّن موقف الشريعة الإسلامية من اللعب بألعاب لم يبحها الشرع والتي سميت بأسماء شتى ، فأردت أن أبحث في بعض مما شاع منها وانتشر رغم وجود الأحاديث الصريحة والصحيحة في تحريمها ، وسميت بحثي هذا بـ(الحكم الشرعي للّعب بالطاولة)، والطاولة هي النرد قديماً ، اخترتها ؛لأنها أكثر شيوعا، ومن أقدم الألعاب، وإثبات الحكم الشرعي لها ، يكون حكماً لغيرها من الألعاب التي تشترك معها في العلّة ، ومنها (الدومينو) ، (والورق) ، (والشطرنج) ، وقد تكلمت عن صورتها وتعريفها وعلّة تحريمها ، وحكمها عند الفقهاء، ومن ثم بيان الراجح من أقوالهم.

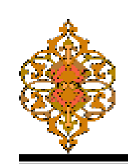
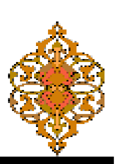
وقسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مطالب :.

المطلب الأول : التعريف بالطاولة (النرد) .

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.

المطلب الثالث: علّة تحريم اللعب بالطاولة .

سائلاً الله التوفيق في إتمام هذا البحث على الوجه السليم ، وأعوذ به من الزلل والتقصير إنَّه نعم المولى ونعم النصير .

التمهيد

قبل أن أتكلَّم في الأحكام الخاصة بهذه اللعبة لا بدَّ لي من الإشارة إلى وصفها ومم تتكون ؟، وأصلها ؟، ومن يلعب بها ؟، وكيفية اللعب بها ، وعدد الذين يلعبونها ، لتتكوَّن لدى القارئ صورة عنها ؛ لأنَّ تسميتها قد تختلف من بلد لآخر وتتغير بتغير الأزمان.

أما وصفها فهي تتكون من ثلاثة أشياء ، الأول صندوق على الأغلب مصنوع من الخشب مستطيل الشكل يفتح مثل فتح الكتاب ، تُحفَرُ في الجهة الأولى منه يميناً ويساراً بيوتٌ عددها اثنا عشر بعدد شهور السنة ، وفي الثانية اثنا عشر بعدد الأبراج ، الثاني الأحجار وعددها ثلاثون حجراً بعدد أيام الشهر ، مصنوعة من العاج أو البلاستك ، توزع فيه بالتساوي على الجهتين ، الثالث الفصين بشكل مكعبين صغيرين ، يُصنع من العاج الواحد منهما بقدر الأضفر، تقريباً ينقش على كل جهة منه نقاط مجموع كل جهتين سبع نقاط ويقصد بها أيام الأسبوع ، يسمى الزهر أو بعامَّية أهل العراق (الزَّار) ، يلعب بها شخصان ويعتمد اللعب فيها على الحظ ، وذلك برمي الزهر وسط الطاولة فتحرك الأحجار بحسب ما يظهر من نقاط في الفصين ، وأصل هذه اللعبة فارسيٌّ وضعها أحد ملوك فارس قبل ظهور الإسلام ويدعى (أردشير بابك)[١]

المطلب الأول

التعريف بالطاولة

(الطاولةُ) لغةً : هي النَردُ وهو اسم أعجمي معرَّب اشتقَّ من اسمِ واضعِه (أردشيربابك) أحد ملوك فارس ويقال له:(النرد شير) وكلمة (شير) تعني: حلو [٢] .

و(الطاولة) شرعاً: لعبةٌ ذات صندوق وحجارة وفصين ، تعتمد على الحظ ،وتنقل فيها الحجارة على حسب مايأتي به الفصُّ[٣] .

المطلب الثاني

أقوال العلماء وأدلتهم في حكم اللعب بالطاولة

اختلف الفقهاء في حكم اللعب بالطاولة على مذهبين

المذهب الأول : تحريم اللعب بالطاولة مطلقاً

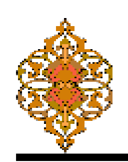
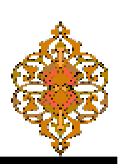
أتفق العلماء على تحريم اللعب بالطاولة وكلّ لَعَبٍ فيه قمار ، أيَّ لَعَبٍ كان وهو من الميسر الذي أَمَرَ اللهُ تعالى باجتنابه ، وبه قال :الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهم الله تعالى ، وفيما يأتي بعضٌ من أقوال الفقهاء ، فقد أوجب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى على صاحبه إذا تكرر اللعب منه أن ترد شهادته(٤)، ،أما الإمام مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى جميعاً فهم مجمعون على أنه لا يجوز اللعب بالنرد(٥) والإمام الشافعي رحمه الله تعالى ذهب إلى كراهة اللعب بالنرد ، وأكثر أصحابه قالوا: أنَّ هذه الكراهة هي التحريم الذي يُفَسَّق اللاعب بها وتردُّ بها شهادته(٦) ، وعند الإمام أحمد رحمه الله تعالى حكمه التحريم وحجته في ذلك ورود النصوص والإجماع عليه(٧) ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :الميسر محرم بالدليل من القرآن والسنة والإجماع ، ومنه اللعب بالنرد لما يوقعه الشيطان بين أهلها من مفاسد ، ومنها العداوة والبغضاء والصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، فلعبة النرد حرام وإن لم يكن بعِوَضٍ عند جمهور العلماء ،وبالعوض حرام بالإجماع(٨).

واستدلوا بما يأتي:

استدل القائلون بالتحريم بأدلة من القرآن الكريم ومن السنة المطهرة ومن القياس .

أولاً: أدلتهم من القرآن:

استدلوا بقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) [٩]

وجه الدلالة:

كل لهو دعا قليله إلى كثير ، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه فهو كشرب الخمر وأجبٌ أن يكون حراماً مثله ، فالنرد يكون حراماً ؛لأنه يوقع العداوة والبغضاء ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة[١٠] .

ثانياً :أدلتهم من السنة

١-عن أبي موسى قال: قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم**(**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**)**[١١] .

٢- عن عبد الرحمن بن أبي حسين قال: قال:الرسول صلى الله عليه وسلم **(**كل ما يلهو به الرجل المسلم فهو باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنَّهن من الحق **)**[١٢] .

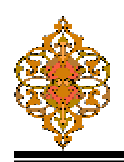
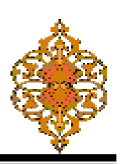
٣-عن أبي بريدة عن أبيه قال: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:**(** من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير**)**[١٣] .

وجه الدلالة :

إن الأحاديث المتقدِمة توجب الحرمة في اللعب بالطاولة وبكل ما يلهو به المسلم، باستثناء ما ذكر في الحديث الثاني، فمرة وصف لاعب الطاولة بالعاصي لله ولرسوله ومرة حكم عليه بالبطلان وأخيرها التشبيه بمن غمس يدَه في لحم الخنزير الذي هو محرم بالنص الصريح ، فهذه كلها حجج واضحة لدى الجمهور القائلين بحرمة اللعب فيه سواء كان مقامرةً أم لا ؛ لأنه في كل الأحوال يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة.

ثالثاً: استدلوا بالقياس

فقد حُرِمت الخمر والميسر لما فيها من إفساد للنفس البشرية ، من إيقاع العداوة والبغضاء والمشاحنة لدى مرتكبيها والابتعاد والصدّ عن ذكر الله وعن

الصلاة ، فكذلك اللعب بالطاولة يقاس عليها لاشتراكهما في العلة نفسها فأوجبوا فيها التحريم.

المذهب الثاني: ذهبوا إلى التفصيل فقالوا بالحرمة ، إذا كان اللعب على القمار ، وقالوا بالكراهة بدون قمار[١٤]

ذهب بعض الصحابة والتابعين ، إلى القول بحرمة اللعب بالطاولة إذا كان اللعب على القمار ، وقالوا: بالكراهة إذا كان اللعب من غير قمار، وممن قال بذلك من الصحابة ، عثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، ومن التابعين ، أبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن المغفل[١٥] ، وابن شهاب[١٦] ، والقاسم بن محمد[١٧] .

رحمهم الله تعالى جميعاً ، وذُكِرَ أنَّ عكرمة والشعبي رحمهما الله تعالى كانا يلعبان بالنرد ، وسئل الإمام سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى عن اللعب بالنرد فقال: إذا لم يكن قماراً فلا بأس به [١٨]، وهناك رأي للحسن البصري ،رحمه الله تعالى أنّه قال: بالحل ولا يفسق لاعبه إذا حافظ على عبادته ومروئته [١٩] .

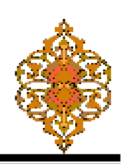
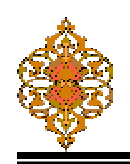
واستدلوا بما يأتي:

أولاً : أدلتهم من القرآن

قوله تعالى**(** يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون *إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**)** [٢٠]

وجه الدلالة :

إن هذه الآيات صريحة في تحريم الخمر والميسر لعلَّة هي الإسكار ، وإضاعة الوقت في عدم طاعة الله تعالى ، وحصول المشاحنات التي تؤدي إلى العداوة

والبغضاء ، وأكثر من ذلك لما فيهما من الصدَّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، والطاولة تدخل في حكم الميسر عند بعض العلماء ، إذا كان اللعب بها على القمار ، وعلى الكراهية إذا خلا من القمار ، وفي كلتا الحالين الابتعاد عنه ظروري ؛لأنه حتماً يؤدي إلى البغضاء والكراهية، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فضلاً من أنه لا يفيدنا بشيء في ديننا ودنيانا .

ثانياً : أدلتهم من السنة

عن أبي بريدة عن أبيه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**(** من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير **)**(٢١)

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن من لعب بالطاولة واستحله فكأنما غمس يده لأكل لحم الخنزير وغمس اليد هو التهيئة للأكل المحرم ، وكذلك لعب الطاولة سواء كان على مال أو دونه ، وهنا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ترهيب من يلعب بالطاولة، فشبه اللاعب بها بمن يغمس يده في لحم الخنزير ، لذا حُمِلَ حكم هذا الحديث على الحرمة في حال تضمن اللعب بالطاولة القمار، وعلى الكراهية في حال خلا اللعب من القمار،على ماذهب إليه بعض الصحابة والتابعين.

المطلب الثالث

علة تحريم اللعب بالطاولة

للوقوف على علَّة تحريم اللعب بالطاولة وغيرها من الألعاب التي من شأنها إيقاع العداوة أو البغضاء ، أو الأثنين معاً بين اللاعبين ، أو المتقامرين ، فلابدَّ من معرفة علة تحريم الميسر ؛لأن العلة بينهما واحدة وهي الصد والابتعاد عن ذكر الله وعن الصلاة وسائر العبادات ، ولجعل العلة الواحدة تدور بين حكمين نجد أن علماء الأصول قد تطرقوا لذلك بقولهم:((ويجوز تعليل حكمين بعلة واحدة ، بمعنى الإمارة اتفاقاً ؛ لأنَّ العلَّة إن فُسِرت بالُمعَرَّف فجوازه ظاهر إذ لايمنع عقلاً ولا شرعاً نَصبُ أمارةٍ واحدةٍ على حكمين مختلفين))(٢٢) وإنما حرمت الطاولة لاشتمالها على المفاسد التي تخل بنظام النفس البشرية كما في الميسر فكل منهما يكون فيه أكل للأموال

بالباطل دونما وجه حق شرعي ، لذا فالعلة واحدة ، والنفس تسعى وراء المال وتشتغل به ، ومما يدل على تساوي النرد والميسر بالعلة قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [٢٣] هنا نجد أنَّ الخمر والميسر يوجبان العداوة والبغضاء وكذلك الطاولة ، كما أن الجميع يتصف بإضاعة المال ، وأنهما من عمل الشيطان ، وأنَّ الله سبحانه قَرَنَ الخمرَ والميسرَ بالأنصاب والأزلام واعتبرهما من الرجس ؛ لأنها تؤدي بفاعلها إلى ارتكاب المفاسد المحرمة ، التي نبه الله تعالى عنها وأمر باجتنابها وأنَّ الفلاح والصلاح في اجتنابها[٢٤] .

الترجيح

تُعَدُّ لعبةُ (الطاولة) مِنَ المَيسِرِ إن كانت على مال ؛لأن اللعب بها يقوم على أكل المال بالباطل بالحظ والمصادفة ، وهذا هو القمار والميسر المحرَّم ، وتعدُّ من اللهو المحرَّم إن كانت على غير مال ، وعلة التحريم لمشابهتها الميسر من كونه يُشغِل عن ذكر الله ويصدُّ عن الصلاة ، وما يحصل بها في الغالب من المشاحنة والبغضاء والعداوة ، والتي قد تتسبب بقطيعة الرحم ، عند من اعتاد لعبها ، وهناك شواهد كثيرة في أيامنا هذه على أن البعض أخرجها عن كونها لعبة للتسلية ، إلى الانكباب عليها حتى في أوقات العبادة ، وقرنوا بها بعض ألفاظ الكفر والعياذ بالله ، والسبّ والشتم سيما في أيام رمضان ، بحيث إذ يجلسون عندها إلى وقت متأخر من الليل بدعوى باطلة (أنها خير من الخوض في غيبة الناس) ، فاستبدلوا بفعلهم هذا حراماً بحرامٍ وهم عن قولهم غافلون ، وبهذا تكون اللعبة قد حوت علل تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بأجمعها ، ويتضح لي مما سبق أن الراجح هو ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول لوضوح الأدلة وقوتها ؛ولأنها أصبحت اليوم لدى الكثيرين ، أهم من العبادة والقيام بأعمالهم اليومية .

الخاتمة

بعد أن أتممت هذا البحث المتواضع في مادته ، أسأل الله أن يكون غنياً في

فائدته ، ومما أود الإشارة إليه أن اللعب واللهو ليس من الدين في شيء ، إلا ماذكره الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من الرمي بالقوس وتأديب الفرس وملاعبة الأهل ، والاشتغال فيما هو نافع خير للدنيا والآخرة ، ولابد لنا من تحديد الحكم في كثير من الألعاب ، سيما ماظهر منها في عصرنا هذا والتي تلاقي رواجاً كبيراً ، تحت مسميات كثيرة ، سواء مايشاهد منها في المقاهي والساحات العامة والطرق ، أو ما يعرض على شاشات التلفاز بدعوى المسابقات ، أو تلك التي تنشر في الصحف اليومية ، وللوصول إلى الحكم الشرعي في أيٍ من تلك الألعاب لابد من معرفة صيغها وماهية التعامل معها ، لتنجلي لمن أراد الحكم عليها العلة التي من خلالها يبيح أو يحرم تلك الألعاب ، لذا قمت بالبحث في لعبة الطاولة وعرفت كيف أنَّ علتها تشترك مع علة الخمر والميسر، وهي المشاحنة والعداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل ، التي دلَّت نصوص القرآن والسنة على تحريمهما ، واسأل الله أن يمنَّ علي بالبحث في أحكام جميع الألعاب لبيانها للناس.

أهم النتائـج والمقترحات

١-إنها محرمة بعموم نصوص القرآن والسنة وبالإجماع والقياس .

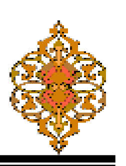
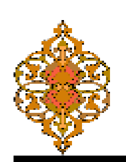
٢-إنها بريد الشيطان لاقتران لعبها بالخوض في ألفاظ الكفر والطعن في أعراض الناس .

٣-وجوب التحذير من اللعب بها بأي صورة كانت ، كما فعل السلف الصالح.

٤-إنكار اللعب بها وإيجاد العقوبة الرادعة لمن لعب بها .

الهوامش

(١) ينظر: المعجم الأوسط : ج٢، ص٩١٢، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني وينظر: وفيات الأعيان ، ج٤، ٣٥٧، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة – لبنان، تحقيق: احسان عباس ، ينظر:الفتاوى الفقهية الكبرى ج٤ ،

ص٣٥٢ ،المؤلف ابن حجر الهيتمي ،دار النشر – دار الفكر .

(٢)ينظر : لسان العرب ،ج١، ص٤٢١، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر دار صادر– بيروت ،الطبعة الأولى عدد الأجزاء:١٥.وينظر: القاموس المحيط ، ج١، ص٤١١، المؤلف : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي عدد الأجزاء : ١ .

(٣)ينظر : شرح مختصر خليل ، ج٧،ص١٨٧ ، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، وينظر : حواشي الشرواني ، ج١٠ ، ص٢١٥ ، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت ، وينظر : الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطه في الفقه الإسلامي ص٢٦٩، تأليف الدكتور علي حسين أمين يونس .

(٤)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج٧، ص٩١، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

(٥)ينظر:الإستذكار،ج٨، ص٤٦٢، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض

(٦) ينظر: الأم للشافعي ، ج٦، ص٢٠٨ ، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية. وينظر: الحاوي الكبير،ج١٧،ص١٨٧، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

(٧)ينظر:المغني للمقدسي،ج١٠، ص١٧٢، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى .

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى ،ج٣٢،ص٢٤٦،ج٣٤، ص٢٠٧، المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس عدد الأجزاء : ٣٥ .

(٩)آية ٩٠–٩١ سورة المائدة .

(١٠)ينظر: تفسير القرطبي ،ج٦، ص٢٩١، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة، وينظر: تفسيرالطبري ،ج٢،ص٣٥٨، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥.

(١١) سبق تخريجه .

(١٢)أخرجه مالك في الموطأ ج٢،ص٩٥٨،برقم ١٧١٨، باب ماجاء في النرد ، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(١٣)أخرجه الترمذي في سننه ،ج٤،ص١٧٤، برقم ١٦٣٧،باب ماجاء في فضل في فضل الرمي في سبيل الله ، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .

(١٤)أخرجه مسلم في صحيحه ،باب تحريم النردشير ج٤، ص١٧٧٠، برقم ٢٢٦٠ ، تأليف:مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

(١٥) ينظر:التمهيد ، ج١٣، ص١٨٠، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وينظر : الإستذكار :ج٨ ، ص٤٦١.

(١٦) ينظر: التمهيد ،ج١٣ ، ص١٨٠، وينظر : الإستذكار ، ج٨ ، ص٤٦١.

(١٧) ينظر : التمهيد ، ج١٣ ، ص١٧٩ .

(١٨) ينظر : الذخيرة ، ج٣ ، ص٢٨٣ ، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي .

(١٩)ينظر: التمهيد ،ج١٣ ، ص١٨٠، وينظر : الإستذكار ، ج٨ ، ص٤٦١.

(٢٠)ينظر : الحاوي ، ج١٧ ، ص١٨٧.

(٢١)آية ٩٠–٩١ سورة المائدة .

(٢٢)ينظر :الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير لأبن النجار ، ج٤،ص٧٦، مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ،تحقيق د.محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد.

(٢٣)آية ٩٠–٩١ سورة المائدة .

(٢٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ج٤،ص١٢٨، لمؤلف:أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ،عدد الأجزاء:٥ وينظر:الفروسية لأبن القيم ص١٦٩،المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر : دار الأندلس – السعودية –

الطبعة الأولى ، ١٤١٤ – ١٩٩٣تحقيق : مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان ٠

المصادر

١. أحكام القرآن للجصاص ، لمؤلف:أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ،عدد الأجزاء : ٥ .

٢. الأم للشافعي ، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية .

٣. الآثار، تأليف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٥٥، تحقيق: أبو الوفا.

٤. الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطه في الفقه الإسلامي ص٢٦٩، تأليف الدكتور علي حسين أمين يونس .

٥. تفسير القرطبي ، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.

٦. تفسيرالطبري ، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥.

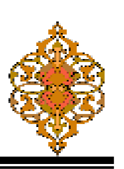
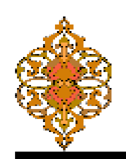
٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

٨. حواشي الشرواني ، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

١٠. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي .

١١. سنن الترمذي ، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٢. سنن البيهقي الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤١٠ – ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي .

١٣. شرح مختصر خليل ، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .

١٤. الفروسية لأبن القيم ، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر : دار الأندلس – السعودية – حائل الطبعة الأولى ، ١٤١٤ – ١٩٩٣تحقيق:مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان .

١٥. الفتاوى الفقهية الكبرى ،المؤلف ابن حجر الهيتمي ،دار النشر – دار الفكر .

١٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥.

١٧. القاموس المحيط ، المؤلف : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي عدد الأجزاء : ١ .

١٨. صحيح مسلم تأليف:مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

١٩. الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير لأبن النجار، مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ،تحقيق د.محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد.

٢٠. لسان العرب ، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر، دار صادر – بيروت ،الطبعة الأولى عدد الأجزاء:١٥.

٢١. المغني للمقدسي ، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى .

٢٢. المعجم الأوسيط ، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٢٣. موطأ مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٤. وفيات الأعيان ، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة – لبنان، تحقيق: احسان عباس .